الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى المال الذي كان الاب موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة كانت البينة بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا

قاضي خان في فصل نفقة الوالدين

وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا اودعه القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا بهذه المسئلة في الهداية

احكام الصغار في النفقة

وفي شرح الطحاوي ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا عدة وفي الفتاوى واذا اصطلح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز

فصول العمادي

اذا كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا لان الرضاع نفقة الولد فتكون عليهما كنفقته بعد الفطام

بحر رايق في النفقة

واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب

قاضيخان في نفقة الاولاد

صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد

قاضي خان في فصل في النفقة الوالدين

وان كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس بوارث في هذه الحالة فيرجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة

ذخيرة في النوع الخامس من نفقة ذوي الارحام

وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه

بحر رايق في النفقات

وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن ويجب على الابن نفقة خادم الاب اذا احتاج اليه لان خدمة الاب مستحقة على الابن فكذا النفقة على من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن

اختيار في النفقة

وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم ابيه وامراة كانت له او ام ولد اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن

قاضيخان في فصل في نفقة الاولاد

وفي نوادر ابن شجاع قدم في الاستفتاء عن رجل غاب وله صغير وامراة معسرة واب موسر هل يجب نفقة الصغير على جده رايت في كتاب الخصال في نفقة اب الصغير والمال للمفقود فحكمه في نفقة الصغير حكم لو كان ميتا

احكام الصغار في النفقة

رجل غاب عن امراته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة

قاضيخان في النفقة

امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها نفقة فان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما وان كان من التجار يفرض شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان اليسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين بكل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج

قاضيخان في النفقة

وفي مفقود خواهر زاده الاب يستحق النفقة بمجرد الحاجة والابن البالغ يستحق بشيئين الزمانة والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يستحق بثلثة اشياء بالزمانة وعدم الحرفة والحاجة وهذا في الاخ الكبير اما الاخ الصغير فيشترط لوجوبها الفقر خاصة ورايت في اصول الفقه والزمانة تكون في ستة اشياء ان يكون اعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب واحد او اخرس او مفلوجا

احكام الصغار في النفقة

ذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما ياخذه من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان ياخذه بغير شيء لصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا وذكر القاضي ظهير الدين الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره وعدمه اكله بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا ثروة

فصول العمادي في الفصل

Copyright © King Saud University